

الدرس 8 الحكم التكليفي

حسن بخاري

فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايحاب. أو غير جازم فتحريم. أو الترك جازم فنـدم. أو غير جازم مخصوص فكرـاهـة أو بـغـير مخصوص فـخـلـافـ أولـىـ. أو التـخيـيرـ فإـبـاحـةـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ جـديـدـةـ. الكلـامـ عـلـىـ ماـذـاـ - 00:00:00

اقسام الحكم التكليفي الحكم الشرعي التكليفي. وغير خاف لمثلكم ان الحكم الشرعي يقرر فيه الاصوليون عادة انه نوعان. حكم شـرـعيـ تـكـلـيفـيـ وـحـكـمـ شـرـعيـ وـضـعـيـ هـذـاـ ذـيـ قـرـرـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ وـبعـضـهـمـ يـأـبـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ. فـاـذـاـ قـلـتـ الحـكـمـ شـرـعيـ مـعـنـاهـ الخطـابـ الصـادـرـ مـنـ الجـهـةـ الشـرـعـيـةـ - 00:00:20

في كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحكم يعني ما يتعلق بالمكلف من حكم اشتمل عليه الخطاب ان خطاب الشريعة اذا توجه الى المكلف بتـكـلـيفـ فـاـنـمـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ ايـحـابـ اوـ اـسـتـحـبـابـ اوـ اـبـاحـةـ - 00:00:50

اوـ كـراـهـةـ اوـ تـحـرـيمـ. هـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـخـاطـبـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ عـبـادـهـ الـمـكـلـفـيـنـ. فـيـ سـبـحـانـهـ وـفـيـ كـلـامـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـالـهـ وـسـلـمـ. فـمـنـ ثـمـ اـهـتـمـ الـاـصـوـلـيـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ بـذـكـرـ هـذـاـ التـقـسـيمـ لـلـحـكـمـ - 00:01:10

تعريفاته وبحدوده وذكر ما يميز بعضها عن بعض. ماذا قال المصنف رحـمـهـ اللـهـ؟ قال فـاـنـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ الفـعـلـ اـقـتـضـيـ ماـعـنـىـ اـقـتـضـيـ؟ تـضـمـنـ طـلـبـ الفـعـلـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ طـلـبـ الفـعـلـ - 00:01:30

اقتضاء جازما في ايحاب او غير جازم فندب. هذه كـمـ قـسـمـةـ الانـ؟ـ انـ يـقـتـضـيـ الخطـابـ الفـعـلـ اـقـتـضـيـ جـازـمـ فـمـاـذـاـ يـكـوـنـ؟ـ ايـحـابـ. وـاـنـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ الفـعـلـ اـقـتـضـاءـ غـيـرـ جـازـمـ فـمـاـذـاـ يـكـوـنـ - 00:01:50

كونـواـ نـدـبـاـ قـالـ اوـ التـرـكـ اوـ هـذـهـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ ماـذـاـ؟ـ عـلـىـ اـقـتـضـيـ يـعـنـىـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ التـرـكـ فـاـذـاـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ التـرـكـ هـذـاـ قـسـيمـ لـمـاـذـاـ؟ـ قـسـيمـ لـاـقـتـضـيـ الفـعـلـ. اـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـجـعـلـ التـقـسـيمـ هـذـاـ لـوـ رـسـمـتـهـ شـجـرـيـاـ - 00:02:10

انـ الخطـابـ الشـرـعـيـ يـقـتـضـيـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ فـعـلاـ وـاـمـاـ تـرـكاـ. فـاـذـاـ اـقـتـضـيـ الفـعـلـ فـاـمـاـ انـ يـقـتـضـيـهـ جـازـمـ اوـ غـيـرـ فـاـنـ كـانـ جـازـمـ فـاـيـحـابـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ جـازـمـ فـنـدـبـ. وـاـذـاـ اـقـتـضـيـ التـرـكـ وـهـوـ القـسـمـ الثـانـيـ فـنـفـسـ الـكـلـامـ اوـ التـرـكـ جـازـمـ فـتـحـرـيمـ - 00:02:30

اوـ غـيـرـ جـازـمـ ثـمـ قـسـمـ النـهـيـ غـيـرـ جـازـمـ اوـ طـلـبـ التـرـكـ غـيـرـ جـازـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ. وـهـذـاـ خـلـافـ الـمـأـلـوـفـ عـنـ اـصـوـلـيـوـنـ قـالـ اوـ التـرـكـ جـازـمـ فـتـحـرـيمـ اوـ غـيـرـ جـازـمـ بـنـهـيـ مـخـصـوصـ فـكـرـاهـةـ اوـ بـغـيرـ - 00:02:50

نصـوصـ فـخـلـافـ الـاـولـىـ. جـعـلـ المـصـنـفـ النـهـيـ غـيـرـ جـازـمـ. يـنـقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ نـهـيـ مـخـصـوصـ وـنـهـيـ بـغـيرـ مـخـصـوصـ. النـهـيـ مـخـصـوصـ كـراـهـةـ وـالـنـهـيـ غـيـرـ مـخـصـوصـ خـلـافـ الـاـولـىـ كـمـ قـسـماـ صـارـتـ الانـ؟ـ إـلـىـ الانـ خـمـسـةـ السـادـسـ اوـ - 00:03:10

التـخـيـيرـ فإـبـاحـةـ. اـذـاـ اـعـدـ مـعـ التـقـسـيمـ اـبـتـداـءـ. اـنـ يـقـتـضـيـ الخطـابـ الفـعـلـ جـازـمـ. الثـانـيـ اـنـ يـقـتـضـيـ الخطـابـ الفـعـلـ غـيـرـ جـازـمـ. الثـالـثـ اـنـ يـقـتـضـيـ الخطـابـ التـرـكـ جـازـمـ. النـوـعـ الرـاـبـعـ اـنـ الخطـابـ التـرـكـ غـيـرـ جـازـمـ بـنـهـيـ مـخـصـوصـ. الـقـسـمـ الـخـامـسـ اـنـ يـقـتـضـيـ الخطـابـ التـرـكـ غـيـرـ - 00:03:40

بنـهـيـ غـيـرـ مـخـصـوصـ. ماـعـنـىـ نـهـيـ مـخـصـوصـ وـنـهـيـ غـيـرـ مـخـصـوصـ؟ـ النـهـيـ مـخـصـوصـ النـهـيـ الـذـيـ جاءـ بـخـصـوصـهـ دـلـيلـ شـرـعـيـ يـخـصـهـ. هـذـاـ نـهـيـ مـخـصـوصـ. كـمـ جاءـ النـهـيـ عـنـ اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ جـاءـ النـصـ عـلـيـهـ - 00:04:10

نـهـيـاـ غـيـرـ جـازـمـ. مـثـلـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ اـكـلـ الـبـصـلـ اوـ الـثـومـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـسـجـدـنـاـ. هـذـاـ نـهـيـ فـمـنـ وـقـعـ فـيـهـ وـقـعـ فـيـهـ مـكـروـهـ طـبـقـ

عـلـيـهـ التـعـرـيفـ اـقـتـضـيـ الخطـابـ النـهـيـ نـهـيـاـ غـيـرـ جـازـمـ لـكـنـهـ - 00:04:30

نـهـيـ مـخـصـوصـ فـحـكـمـهـ الـكـراـهـةـ. لـاـنـ الـكـراـهـةـ ماـ تـوـجـهـ فـيـهـ نـهـيـ مـخـصـوصـ. مـاـ خـلـافـ الـاـولـىـ؟ـ قـالـ خـلـافـ الـاـولـىـ؟ـ قـالـ

غير مخصوص. كيف غير مخصوص؟ قال ليس هناك دليل شرعي لهذه المسألة - 00:04:50
الا حتى تقول انه وقع في امر نهت عنه الشريعة. لكنه يستفاد من مجموع النصوص مثل هذا. ويضربون له صلة بترك السنن. بعض
الاصوليين يجعل له عنوانا. هل ترك المستحبات خلاف الاولى؟ بل بعضهم يقول خلاف - 00:05:10
هو ترك المستحبات. طيب الان لو قلت ان السنن الرواتب سنن مستحبات. فماذا لو تركها المكلف؟ هو لم يقع في نهي مخصوص هل
هناك نهي شرعي تحفظ فيه دليلا؟ لا تترك السنن الرواتب لا تدعوها ما في نهي عن ترك السنن. فماذا لو ترك السنن - 00:05:30
فقد وقع في نهي غير مخصوص. لماذا قلنا غير مخصوص؟ لأن الاصول الشرعية والادلة المتكافئة والقواعد التي تدل في مجموعها
على انه يحسن بالمسلم ان يتقرب الى الله وان يستكثر من الطاعات وان يتزود من التوابل وان يسابق في - 00:05:50
باباب الخير وانه متى قصر وفرط واهمل وتراخي كان قد اتى شيئاً غير مرغوب في الشريعة هذا الذي يقصدون بقولهم غير
المخصوص ان يقع في شيء مذموم شرعاً في الجملة ان يتركه كمن يستديم ترك الوتر كمن يترك السنن الرواتب كمن يترك كثيراً -
00:06:10

من ابواب الخير والطاعة تركاً مجملًا فيقولون اتى شيئاً خلاف الاولى. وبالتالي فكثير من عبارات الفقهاء لما ينصون على جواز شيء
يقول لك لا خلافه الاولى يقصدون انه ليس ليس معناه انه وقع المكلف في شيء يأثم عنه ويأثم يأثم - 00:06:30
بعد فعله لانه اتى بباباً مكروهاً من الشريعة. فهذا المصطلح هو الذي جعله المصنفون رحمة الله قسمًا من الاقسام في الحكم التكليفي
قال او الترك جازماً فتحريم او غير جازماً بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص خلاف الاولى - 00:06:50
امام الحرمين الجوفي رحمة الله سبق الى هذا في تقسيم النهي غير الجازم الى نهي مخصوص وغير مخصوص لكن جويني نهي
مقصود ونهي غير مقصد. فكان تعبير امام الحرمين النهي المقصد والنهي غير المقصد. فجاء السكري - 00:07:10
رحمة الله وغير اللفظ الى نهي مخصوص وغير مخصوص لانه ادق فقولك مخصوص قد يفهم منه خلاف العموم وهذا غير مراد ليس
المراد العام قبل الخاص هنا لا النهي المخصوص يعني ما جاء الشرع بنص خاص فيه مقصد. فاستدرك السكري هذا التعبير وعبر
بهذا. فمثلاً - 00:07:30

تارك صلاة الصحي مات شيئاً مكروهاً. لكن تركه خلاف الاولى. تارك تحية المسجد عند من يقول بأنه آآيتاً في حقه رکع تحية
المسجد. يقول تارك تحية المسجد دخل مجلس مباشرة دون الصلاة اتى مكروهاً - 00:07:50
النص الخاص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. في الجملة الانسان منهي نهي تنزيه عن ترك المندوبات في
الشريعة. فإذا تركها فقد خلاف الاولى به وما الذي عليه. اذا الذي عليه اكثر الاصوليين الاحكام خمسة. وجوب - 00:08:10
استحباب واباحة وكراهة وتحريم. ماذا زاد السكري هنا؟ زاد القسم الذي هو خلاف الاولى وذهب بعضهم الى اثباته واعتبروا هذا جزءاً
منه التقسيم الى خلاف اولى ونحوه مشى عليه بعض الاوصليين وليس السكري هو اول من فعل - 00:08:30
هذا لكنه حتى السكري نفسه في الاشباه والنظائر اكد هذا المذهب عند فقهاء الصحيح عندي ان الاحكام ستة. وليس ستة خمسة. فما
السادس الزائد هو هو خلاف الاولى. يبقى القسم الاخير الذي قال فيه السادس او التخيير فاباحة - 00:08:50
او هذه عطفه على ماذا؟ على الاقتضاء. اذا من البداية ستقول ان يقتضي الخطاب الفعل وتحته كم؟ قسمان او اقتضي الخطاب
التركي وتحته كم؟ قسمان جازم وغير جازم وتحت غير الجازم - 00:09:10
فيأتي القسم الثالث من فوق اقتضي الخطاب التخيير. فإباحة. فصار اقتضاء او الشرع او اقتضاء الخطاب الى كم قسم ينقسم
الاقتضاء؟ ثلاثة فعل وترك وتخمير وهذا من حيث دقة النظر فيه ملحق. ان التخيير ليس اقتضاء. قلنا ما معنى اقتضاء؟ الطلب. هل
التخيير فيه طلب - 00:09:30

لا فكيف يمكن ان يستدرك مثل هذا الاشكال في التقسيم؟ يعني هو قال ان اقتضي الخطاب الفعل او او التخيير. فجعل التخيير
قسمة من اقسام الاقتضاء والحق ان الاقتضاء الذي هو الطلب لا يكون الا - 00:10:00
بالفعل او بالترك. اما التخيير فلا طلب فيه. فرأى بعض الشرح ان الاسلام لو قال المصنف فان اقتضي الخطاب الفعل كذا وكذا او الترك

كذا وكذا ما يقول او التخيير يقول او خير فإذا به فتكون او - 00:10:20

غير معطوف على مازا؟ فان اقتضى يصير الكلام فان اقتضى او خير. وتحت الاقتضاء نوعان اقتضاء و فعل مقتضى وترك ويبقى او خير عطفا على قوله او اقتضى لأن لا يدخل تحت الاقتضاء لكنه يدخل تحت الحكم الشرعي الذي جعل تقسيمه كما - 00:10:40
هذا امثاله واضحة اقتضاء الفعل اقتضاء جازما الوجوب يدخل فيه الصلوات المفروضة الخمس وصيام رمضان والزكاة الواجبة بشرطها والحج مرة في العمر وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله. اذا قلت اقتضاء غير الجازم فندب. فابواب المستحبات كثيرة -

00:11:00

السنن الرواتب وقيام الليل وصيام النطوع وصدقة النافلة وعمل السر والاستباق الى الخيرات والتبيكير الى المساجد والصفوف الاول واذا الاقتضاء الترك جازما فتحريم يدخل فيه المحرمات وهي كثيرة ايضا في الشريعة القتل والسرقة والزناء واكل الربا وعقوبة الوالدين - 00:11:20

وقطيعة الرحم وايذاء الجيران ونحو هذا. اقتضاء النهي المخصوص وغير المخصوص ذكرنا مثالا له. نهي المخصوص اتيان المساجد بعد ان اكل الثوم او البصل ترك تحية المسجد النهي غير المخصوص ترك المندوبات جملة ترك السنن الرواتب ترك صلاة الضحى ترك كثير من الخيرات - 00:11:40

فعل ما كثر فعله في السنة والعزوف عنه والرغبة عنه. واخيرا التخيير امثاله كثيرة. ما اباح الله من الطيبات ليس الطعام والشراب التي الاصول فيها على الاباحة المطلقة الشرعية فيما لم يخالف حكمها شرعا او ضابطا جاءت الشريعة ببيانه في تلك الابواب. هذه الاحكام - 00:12:00

التكليفية كما سمعت في تقسيمها هي متعلق الخطاب الشرعي الذي يأتي الى افعال المكلفين. لاحظ كيف ان المصنف ايجاد ندب تحريم كراهة اباحت خلاف اولى. عبر بالمصادر ايجاب تحريم ندب كراهة - 00:12:20

هذا المصادر هي حكم على فعل المكلف او على الحكم الشرعي نفسه. يعني اوجب الله تعالى علينا صلاة الفجر حكم الله تعالى واجب ام ايجاب؟ ايجاب. تقول اوجب الله والمصدر ايجابا اوجب الله - 00:12:40

صلاة الفجر اوجب الله صوم رمضان. فالحكم الشرعي بماذا يسمى؟ ايجاب وحرم تحريم واباح اباح وندبنا ندبنا او استحب لنا استحباب. اذا تستخدم صيغة المصادر لوصف الحكم. فالحكم ايجاب لكن اذا جئت الى الفعل الذي وقع عليه ايجاب الله سبحانه وتعالى او اباحتته او تحريمه او كراهته او استحبابه فالفعل - 00:13:00

يوصف بأنه واجب اوجب الله الصلاة الحكم ايجاب. الصلاة التي وجبت علي انا اسميها صلاة واجبة اذا تفرق بين الحكم على الفعل ووصف الحكم نفسه. في وصف الحكم تستخدم المصادر واسماؤها في وصف الافعال. فالصلاحة واجبة - 00:13:30

والزنا محرم والسرقة محرمة وهذا مكروه فتصف الافعال بمكروه ومحرم وواجب ونحو هذا وتصف الاحكام الشرعية بالايجاب والتحريم والندب كما سمعت وبعض الاصوليين يجعل هذا من باب التوسيع وعدم التضييق فيه وان كلاباعتبار ولا بأس له -

00:13:50

قال انسان الصلاة انها ايجاب او عكس في الاطلاق طالما فهم المعنى. نعم - 00:14:10